

ينبغي ان يحول وجهه والي الميادين كذا فالعظيم  
 ولا يستدير بل يوجه ثبات قدمه الا ان يكون  
 علي ما روي بتدبير وكذا ان كان صومعة مستديرة  
 بحيث او حول وجهه مع ثبات قدمه لا يحصل  
 الاعلام في تدبيرها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى  
 ويقول حتى على الضلوة ويخرج رأسه من اليسرى  
 ويقول حتى على الفلاح ويسترسل اي يفضل بين  
 في الاذان ويذكر في الاقامة اي يسرع ويملك  
 بينهما اي بين الاذان والاقامة مقدار فراق من الكحل  
 وقضاء الحاجة وفي الخلاصة يقعد المؤذن بين  
 الاذان والاقامة في جميع الصلوات الا المغرب فانه  
 يملك فيه ساكتا قدر اية طويلة او ثلث ايات  
 قصار عند الجعفة رحم الله وعندهما يجلس جلسة  
 خفيفة وكذا يؤذن في السفر سواء كان في جماعة او  
 منفردا قوله سواء رفع علمه خيرا مثلا نحو ان  
 هو سواء حال كونه منفردا او مجتمعا او يصب على انه  
 حال بمعنى مساويا كان في تأويل المصدر فالعلم  
 الاعتماد على ذلك الحال اي مساويا كونه في جماعة والتفريق  
 اشهر من النصب وفي وجه اخر وجب وهو ان كانت  
 في تأويل المصدر على الابتداء وهو يحتاج ذابح وحيا  
 حياه فكم يقيد الشؤسية واول الامور الجاهل بها

صغير

له من ضمير يؤذن بالضمير وحده ثم مقول انما  
 يؤذن في السفر لما روي انه عليه السلام قال من اذن  
 وقيام في ارض قفر صل مع اللائكة ومن صل بعين  
 ان ان واقامة لم يصل مع اللائكة ولو تركهما المسافر  
 يكره له ولو ترك احدهما بافتقر على الاقامة فلا يكره  
 واهل قرية لم يكن فيها مسجد فمن صل في بيتكلم حكم  
 المسافر ويتولى اي يبشر الاذان والاقامة واحد  
 ويؤذن احد ويقيم اخر باذن الاول حتى لو لم يرض  
 الاول بكره هذا الاختيار للممام خو هو زنده قال  
 في الفتاوى البرزخية وشواب الاقامة ان يدين  
 شواب الاذان ومن هذا يظهر وجه الكراهة ان لم  
 يرضى قباي المسجد اولى بالامامة في الاحياء ان لا يولي  
 بين الاما والاقامة فيخرج ان يمتد والامامة ولا يجمع  
 بينهما فان لكل واحد فضل والجمع مكروه والامامة  
 اولى اذ راضف عليها الرسول عليه السلام واوبى  
 وعمر والائمة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ثم فيه  
 حظر الضمان حيث قال عليه السلام الامام ضامن  
 والمؤذن مؤتمن ولكن الفضيلة مع الخطر كذا في  
 مشكوة الانوار وبتتبع ابن ضل الطوبى في ارضه  
 فقولن يؤذن وكذا يثبت الاذان قبل ايقام  
 الصبح الا ان لا يكون يفعل ذلك في غير اثناء قيام

ان كان اهلا واعلم  
 ان الباقى محيويين  
 ان يؤذن ويدين ان  
 يؤتم والإيحيى  
 كما يفهم من ظاهر كلام  
 المصر قال الامام ع